

## 199997 - هل للمسبوق أن يجز من بجانب الإمام حال كونه راکعاً أو يقف بجانبه ؟

### السؤال

رجلان يصليان ، فلما ركعا : دخل مسبوق وأراد أن يدرك الركعة .  
فهل له أن يجذب المأموم ؟

أم يصلي بجانبه حتى يُسمع الإمام ، ثم يرجعان ؟

أم ماذا يفعل ؟

### الإجابة المفصلة

الأمر في هذا واسع ، إن شاء الله ، فله أن يجز به حال كونه راکعاً ، وله أن يصف معه ،  
ثم إذا رفعاً عاداً للخلف .

جاء في " المنهاج " : " ويقف الذكر عن يمينه فإن حضر آخر أحرم عن يساره ، ثم يتقدم  
الإمام أو يتأخران ، وهو أفضل " انتهى .

قال الخطيب الشربيني رحمه الله : " ( فإن حضر ) ذكر ( آخر أحرم ) ندباً ( عن يساره  
ثم ) بعد إحرامه وأمكن كل من التقدم والتأخر ( يتقدم الإمام أو يتأخران ) حالة  
القيام ، أو الركوع ، كما بحثه شيخنا " انتهى من " مغني المحتاج " (1/491) .  
قال البجيرمي رحمه الله : " قوله : ( في قيام ) أو ركوع ، ومنه الاعتدال ، بخلاف  
غيرهما ، ولو كان تشهداً أخيراً ، فلا يسن فيه ذلك ؛ لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير  
ومشقة " .

انتهى من " تحفة الحبيب على شرح الخطيب " (2/135).

والأمر كما ذكر : على الندب

، فلو وقفوا بجانب الإمام ، أثناء الركوع ، أو غيره : صحت صلاتهم ، لا سيما إذا كان  
ذلك أرفق بهم ، أو أبعد عن تشويش خاطر ، فإذا رفعوا ، وقفوا في المكان الفاضل .

قال البهوتي رحمه الله : " ( وإن وقفوا ) أي المأمومين ( معه ) أي الإمام ( عن يمينه  
أو ) وقفوا ( عن جانبه صح )... " انتهى من " كشف القناع " (1/486).

والله أعلم .